بقا لبعض النصاب وان رجع احد الثلثة لم يضمن اي الراجع اذ
بقي من يبقى بشهادته كل الحق وان رجع اخر ضمنا اي الراجعان النصف
اذ بقي على الشهادة من يبقى به نصف المال وان رجعت امرأة
من رجل وامرأتين ضمنت الربع اذ بقي على الشهادة من يبقى به ثلثة
الارباع ضمنا وان رجعتا ضمنتا النصف وان رجعت
ثمان من رجل وعشر نسوة فلا ضمان لبقاء من يبقى بشهادته كل المال
وهو رجل وامرأتان فان رجعت اخرى ضمنت التسع الربع لبقاء
من يبقى به ثلثة ارباع الحق اذ النصف يبقى بالرجل والربع بالباقية
وان رجع الكل اي الرجل والنساء فعليه السدس عنده والنصف
عندهما وما بقي وهو خمسة اسداس في الاولى والنصف في الثانية
عليهن على القولين لما ان النساء وان كثرن في الشهادة لم تقمن
الا مقام رجل واحد ولهذا لم يقبل شهادتهن الا بانضمام رجل
ولكن كثرت ثبت بشهادته نصف المال وبشهادتهن نصفه وله
ان كل امرأتين يقومان مقام رجل واحد فعشر نسوة كخمسة من الرجال
فصار كما لو شهد به ستة رجال ثم رجعوا فان الضمان عليهم يكون
اسداسا وان رجعن اي النسوة العشر فقط وبقي رجل فالنصف
وفاقا اما عندهما فظاهر لان الغائب بشهادتهن نصف
المال وكذا عنده اذ بقي من يبقى به نصف المال فصار كما لو شهد به ستة
رجال ثم رجع خمسة وضمن رجلان شهدا مع امرأة فرجعوا
الكل لان المرأة الواحدة ليست بشاهد اذ المرأتان كشاهد واحد
فكانت الواحدة بعض الشاهد فكان القضاء مستندا الى شهادة رجلين

بلا امرأة

بلا امرأة ولا يضمن راجع في النكاح بمهر مسمى مطلقا اي سواء شهدا عليها
او عليه لان الاصل ان المشهود به ان لم يكن مالا بان كان قصاصا او نكاحا
او نحوهما لم يضمن الشهود عندنا مطلقا فالثالث نفي وان كان مالا فان
كان الاتلاف بعوض يعدله فلا ضمان على الشهود لان الاتلاف
بعوض كلا اتلاف وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان
بل فيما وراءه وان كان الاتلاف بلا عوض اصلا وجب
ضمان الكل اذا تقرر هذا فنقول اذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي
جاحدة واقام عليه بينة فقضي بالنكاح ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا
لها شيئا سواء كان المسمى مهر مثلها او اقل او اكثر لانهما وان
اتلفا البضع عليها بعوض لا يعدله ولكن البضع لا يتقوم على المتلف
وانما يتقوم على المتملك ضرورة التملك فان ضمان الاتلاف
يتقدر بالمثل ولا مماثلة بين البضع والمال فاما عند دخوله في ملك
الزوج فقد صار متقوما اظهارا لخطره الا ما زاد على مهر مثلها يعني ان
كان مهر مثلها مثل المسمى او اكثر لم يضمنا بشيء لانهما اوجبا المهر عليه
بعوض يعدله او يزيد عليه وهو البضع لانه عند الدخول في ملك الزوج
متقوم وقد بينا ان الاتلاف بعوض يعدله لا يوجب الضمان
وان كان مهر مثلها اقل من المسمى ضمنا الزيادة للزوج لانهما اتلفا
عليه تلك الزيادة بلا عوض ولا يضمن ايضا راجع في البيع الا ما نقص
من قيمة المبيع ان ادعى المشتري بان يقول اشتريت هذا العبد من
هذا الرجل بالف وهو يساوي الفين فانكر المدعى عليه فشهد شاهدان
ثم رجعا يضمنان للبائع لانهما اتلفاه عليه ولا يضمن ايضا راجع في البيع

Copyright © King Saud University